

لوحة إرشادية

القواعد الحاكمة لإجراءات الحصول على خدمة (استخراج تصريح بالدفن)

وفقا لقرار رئيس مجلس الوزراء رقم ٤٢٤٨ لسنة ١٩٩٨ فى شأن تيسير الحصول على الخدمات الجماهيرية ومنها خدمة استخراج تصريح بالدفن بوزارة الصحة والسكان ، تلتزم الجهات الإدارية المعنية بتقديم الخدمة وفقا للوارد بهذه اللوحة الإرشادية الصادرة بتاريخ ٢٠٠٧/١٢/٢٧ .
(كثرمة للتعاون بين الجهاز المركزى للتنظيم والادارة ووزارة الصحة والسكان والمحافظات) من تحديد للمستندات والأوراق والمبالغ المطلوبة للحصول على الخدمة والتوقيتات الزمنية المحددة لإنجازها ، أو الإعلان عن رأيها فى الطلب المقدم للحصول عليها - وأى مخالفة لذلك ترتب المسؤولية كما تلتزم الجهات الادارية بتوفير لوحات ارشادية بكافة المواقع التى تؤدى هذه الخدمة واعلان القواعد التالية على جماهير المتعاملين :-

- أولا : المستندات والأوراق المطلوبة :
- نموذج تبليغ عن وفاة "٣٢" (صادر من وزارة الداخلية) .
 - بطاقة تحقيق الشخصية للمتوفى او بطاقة الرقم القومى للمتوفى ان وجدت وفى حالة عدم وجودها يقدم المبلغ اقرار بذلك .
 - بطاقة الرقم القومى للمبلغ للاطلاع عليها .
 - الكشف الطبى الذى يفيد ثبوت واقعة الوفاة .
- ثانيا : المبالغ المقررة للحصول على الخدمة :
- ١ جنيه (جنيها واحدا) على تصريح الدفن وبيانه كالاتى :-
- ٩٠ قرش (تسعون قرشا) ضريبة نوعية (ماده ٨٩ من قانون ١١١ لسنة ١٩٨٠) .
 - ١٠ قروش (عشرة قروش) رسم تنمية موارد (قانون ١٤٧ لسنة ١٩٨٤ وتعديلاته) .

ملحوظة : فى حاله تعدد نسخ او صور التصاريح التى تحتفظ بها مديرية الشئون الصحية لدواعى العمل بها فلا يتحمل المتعامل معها سوى الضريبة المستحقة على نسخة واحدة او صورة واحدة من تلك النسخ او الصور .

ثالثا: التوقيتات المحددة لإنجاز الخدمة :-
تلتزم جهة الادارة باستخراج تصريح الدفن فور تلقى التبليغ عن واقعة الوفاة فى حالة الوفاة الطبيعية

فى حالة عدم الحصول على الخدمة فى التوقيت المحدد ، او طلب مستندات او مبالغ اضافية تحت اى مسمى يمكنك الاتصال باحدى الجهات التالية :-

المحافظة ت :

هيئة الرقابة الإدارية : المركز الرئيسى بالقاهرة ت : ٢٧٢٨ ٢٩٠ / ٢

مكتب الرقابة الإدارية بالمحافظة ت :